فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقد تظاهرت السنن على جوازه ايضا في حال الامن
وقرى من الصلوة ان يفتنكم بغير ان خفتم بمعنى كراهية ان يفتنكم وهو القتال والتعرض
بما يكره واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة تعلق بمفهومه من خص صلوة الخوف بحضرة
الرسول صلى الله عليه وسلم كابي يوسف وعامة الفقهاء على انه تعالى علم الرسول كيفيتها
لياتم به الايمة بعده فانهم نواب عنه فيكون حضورهم كحضوره فلتقم طايفة منهم معك
فاجعلهم طايفتين فلتقم احديهما معك يصلون وتقوم الطايفة الاخرى تجاه العدو
وليأخذوا اسلحتهم اى المصلون حزما وقيل الضمير للطايفة الاخرى وذكر الطايفة
الاولى يدل عليهم فاذا سجدوا اى المصلون فليكونوا اى غير المصلين من ورائكم
يحرسونكم يعني النبي ومن يصلي معه فغلب المخاطب على الغايب ولتأت طايفة اخرى
لم يصلوا لاشتغالهم بالحراسة فليصلوا معك ظاهره يدل على ان الامام يصلي مرتين
بكل طايفة مرة كما فعله عليه السلام ببطن النخل وان اريد به ان يصلي بكل
ركعة ان كانت الصلوة ركعتين فكيفيته ان يصلي بالاولى ركعة وينتظر قايما حتى يتموا صلوتهم
منفردين ويذهبوا الى وجه العدو وياتي الاخرى فيتم بهم الركعة الثانية ثم ينتظرهم قاعدا
حتى يتموا صلوتهم ويسلم بهم كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع وقال
ابو حنيفة رحمه الله يصلي بالاولى ركعة ثم تذهب هذه وتقف بازاء العدو وتاتي
الاخرى فتصلي معه ركعة وتتم صلوته ثم تعود الى وجه العدو وتاتي الاولى فتؤدي الركعة
الثانية بغير قراءة وتتم صلوتها وليأخذوا حذرهم واسلحتهم جعل الحذر آلة يتحصن بها

الغازي فجمع بينه وبين الاسلحة في وجوب الاخذ ونظيره قوله والذين تبوؤا الدار والايمان ود
الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة تمنوا
ان ينالوا منكم غرة في صلوتكم فيشدون عليكم شدة واحدة وهو بيان ما لاجله
امروا باخذ السلاح ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا
اسلحتكم رخصة لهم في وضعها اذا ثقل عليهم اخذها بسبب مطر او مرض وهذا
وهذا مما يويد ان الامر بالاخذ للوجوب دون الاستحباب وخذوا حذركم امرهم مع ذلك
باخذ الحذر كيلا يهجم عليهم العدو ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا وعد للمومنين
بالنصر على الكفار بعد الامر بالحزم لتقوى قلوبهم وليعلموا ان الامر بالحزم ليس
لضعفهم وغلبة عدوهم بل لان الواجب ان يحافظوا في الامور على مراسم التيقظ والتدبر
فيتوكلوا على الله تعالى فاذا قضيتم الصلوة اديتم وفرغتم منها فاذكروا الله قياما و
قعودا وعلى جنوبكم فدوموا على الذكر في جميع الاحوال او فاذا اردتم اداء الصلوة في
اشتداد الخوف فصلوها كيف ما امكن قياما مسايفين ومقارعين وقعودا مرامين
وعلى جنوبكم مثخنين فاذا اطمأننتم سكنت قلوبكم من الخوف فاقيموا الصلوة فعدلوها
واحفظوا اركانها وشرايطها واتوا بها تامة ان الصلوة كانت على المومنين كتابا
موقوتا فرضا محدودا بالاوقات لا يجوز اخراجها عن اوقاتها في شيء من الاحوال وهذا
دليل على ان المراد بالذكر الصلوة وانها واجبة الاداء حال المسايفة والاضطراب
في المعركة وتعليل الامر بالاتيان بها كيف ما امكن وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يصلي المحارب